



المجلس القضائي

مكتب  
رئيس محكمة التمييز  
رئيس المجلس القضائي

الرقم : ١٤١ / ٢

التاريخ : ٢٠٢١/٣/١٥ ميلادي

الموافق :

## تعييم

### للسادة القضاة في جميع المحاكم ودوائر النيابة العامة

يعا من المجلس القضائي عن فتح باب الترشح للمنافسة على منحة  
جامعة بريجهام يونيون لعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢.

فعلى السادة القضاة الراغبين بالترشح وممن تنطبق عليه شروط المادة (٧)  
من تعليمات ايفاد القضاة للبعثات والدورات والمهام العلمية ، التقدم بطلب  
إلى الأمانة العامة للمجلس القضائي – وحدة شؤون القضاة من خلال رؤساء محاكمهم  
وارفاق ما يثبت حصولهم على شهادة الا (IELTS و TOFEL ) أو ما يعادلها من  
شهادات دولية، وذلك في موعد أقصاه (٢٠٢١/٤/١٥).

مع فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس محكمة التمييز  
رئيس المجلس القضائي

محمد الغزو

المرفقات :

المادة (٧) من تعليمات ايفاد القضاة للبعثات والدورات والمهام العلمية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠



المجلس القضائي الأردني  
Judicial Council

## المادة (٧) :

أ. لغايات الترشح لأي بعثة يشترط :

١. أن يكون موضع البعثة ذات علاقة مباشرة بتخصص عمل القاضي.
  ٢. أن يكون القاضي محققاً لكافة متطلبات البعثة المحددة من قبل الجهة طالبة الإيفاد.
  ٣. أن يكون تقدير القاضي في المؤهل العلمي لا يقل عن جيد أو ما يعادله.
  ٤. أن يكون القاضي قد أمضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الخدمة القضائية.
  ٥. أن يكون حاصلاً على تقدير لا يقل عن (جيد) في التقديم السنوي لآخر سنتين.
  ٦. أن لا يكون هناك عقوبة تأدبياً سارية بحقه.
  ٧. أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل على تاريخ عودته من آخر بعثة له.
  ٨. أن لا يزيد عمره على (٤٥) سنة.
- ب. يجوز بقرار من المجلس بناء على تنسيب من اللجنة وفي حالات مبررة ومحددة استثناء المرشح للبعثة من الشروط الواردة في البنود (٤) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج. في حال عدم وجود مرشحين مستوفين للشروط وفقاً لأحكام الفقرة (أ) و(ب) من هذه المادة فيجوز استثناء المرشح من الشرط الوارد في البند (٦) من الفقرة (أ) إذا كانت العقوبة لا تزيد على التنبية وكان محققاً لباقي الشروط.